

نموذج تسجيل مخطوطة

بيانات المخطوطة



عنوان المخطوطة: متن السراجية في الفرائد ولبوارب

المؤلف : محمد بن محمد السجاوندي

تاريخ النسخ : الف ١٣<sup>هـ</sup> تقديراً

عدد الأوراق : ٢٧

المقاس : ١٧ X ٢٢,٥

نوع المادة : أحادية

الرقم : ١٤





شرايط

الموايد

سید التوحید ابن اسماعیل

بن علی بن محمد بن محمد

بن علی بن محمد بن محمد

بن علی بن محمد بن محمد

بن علی بن محمد بن محمد

بن علی بن محمد بن محمد

بن علی بن محمد بن محمد

بن علی بن محمد بن محمد

بن علی بن محمد بن محمد

بن علی بن محمد بن محمد

**رب يسر** يسر الله الرزق الحلال **وتم الخير**  
 الحمد لله رب العالمين حمد الشاكرين والصلوة على خير  
 البرية محمد وآله جميعاً قال رسول صلي الله عليه وسلم **قلوا**  
 وعلوها الناس فانه انصف العلة قال علما وانا رحمهم الله  
 يتعلق بتركه الميت حقوق اربعة مرتبة **الاول** يسر بتكليفه  
 وتجهيزه من غير تبذير ولا تقصير **الا** اذا كانت الشركة عبداً وانما  
 او رهوناً فان حق المبي عليه **الاربعون** مقدم على التجهيز **والثاني**  
 لان حقه يتعلق بقبل صرفه **المال** تركته ثم تعقد ديونه من جميع ما يقرب  
 من ماله ثم تغزو وصاياه من ثلث ما يقرب بعد الدين **الاربعون**  
 تقسم الباقين ورثته بالكتاب والسنة وجماع قبيدنا بما  
 الفرائض وهو الدين المأمور به مقدم في كتاب الله تعالى **العصاة**  
 من جهة النسب والعصاة كل من يأخذ ما اقره اصحاب الفرائض  
 وعند الافراد بمجرد جميع المال ثم بالعصاة من جهة النسب وهو  
 مولا العاقبة ثم عصبة ثم الوارث على ذوى الفروض **النسبة** بقدر  
 حقوقهم ثم ذوى الارحام ثم هو **القول** ان تركه الموقوف بالنسب على  
 غيره بحيث لم يثبت نسبة باقراره من ذلك لا لغرامات المقر  
 باقراره ثم موصيه ليرجع المال ثم بيت المال **فصل** المانع من  
 الارش **الاربعون** فرق وافر كان اونا قضاوا العقر الذي يتعلق

في الفرائض  
 في الفرائض  
 في الفرائض

يسر

به وجوب القصاص او الكفارة واختلاف الدين بينه **والثاني**  
 الدين حقيقة كما الحريم والذمير او حكا كما المت من والمت من  
 او الحر يسير من وارثين مختلفين والدار انما يختلف باختلاف الفرائض  
 والمال لا تقطع العصة فيما بينهم **فصل** في مائة الفرض المقتضى  
 وبسبب مستحقها الفروض المقدرة في كتاب الله **سنة** نصف  
 والربع والثلث والثلثان والثلث والسدس على التخصيص و  
 التخصيص واصحاب هذه السهام اثنا عشر نفر اربعة من الار  
 جال **رب** اللب والمجد وحساب الاب وان علا والاع لام والار  
 وج وثمان من النساء وهن الزوجة والبنت ولبن بنت الابن  
 وان سقطت **والا** تحت لاب وام **والا** تحت لاب **والا** تحت لام **والا**  
 لام **والجدة** الصغرى وهي الميت لا يدخل في نسبتها الى الميت جده  
 فاسد **واما** الاب فلا حوال ثلث الفرض المطلق وهو المسدس  
 وذلك مع الابن وابن الابن وابن سفل **والفرض** والتخصيص  
 وذلك مع الابنة او ابنة الابن وان سقطت **والعصبة** المحرم  
 وذلك عند عدم الولد ولو لابن وان سقط **والجد** الصغرى كالا  
 الا في رجب مسائل وسنة **كها** ان نشأ الله تعالى ويسقط الجرح  
 الاب لان الاب اصل في قرابة الجد الى الميت **والجد** الصغرى هو  
 الذي لا يدخل في نسبة الميت ام **واما** الاولاد **لام** فاحوال  
 ثلث السدس **لواحد** والثلث **لاثنين** فصاعداً **اذا** وهم

في الفرائض  
 في الفرائض  
 في الفرائض

والاربع

يا



الاب وام الابن يكون معهن اخ لاب فيصهمن والباقي بينهم  
 للمر مثل حفظ الاثني عشر والسلاسة ان يمدن عصبة من ابنا  
 او بنات الابن لما ذكرنا وبنو الاعيان والعلا كلهم يسقطون  
 بالابن وابن الابن وان سفلوا بنو العلا يضم بالاخ لاب واما  
 واما الام فاحوال ثلث السدس مع الولد وولد الابن وان  
 سفلوا والاثنين منه الاثورة والاخوات فصاعدا من اوجهته  
 كما وان ثلث الكل عند عدم هؤلاء المذكورين وثلث ما يقع بعد  
 فرض احد الزوجين وذلك في المسكتين زوج وابوين اورز  
 جته وابوين ولو كان لسان الاب واحد فلام ثلث جميع المال عند  
 البيوعه فانكها ثلث الباقي وللجدة السدس لام كانت او  
 واحدة كانت او اكثر اذ ان ثلث ثابسات متم ازيات في الدرر  
 ويسقطن كلهن بالام والابويات ايطم بالاب وكذا الجدة  
 الام الاب وان علت فانها تترك مع الجدة لانها ليست من قلم  
 والقرين من اي وجهه كانت تصحب البعدي من اي جهته كما  
 وثرت كانت القرينة او محبوبة مثال رجل مات عن اب وام  
 الاب وام ام الام فان ثرت كلها للاب لان الجدة من جهة اب  
 سقطت بالاب وهي تصحب ام الام لانها البعدي وانما كانت

والكلية التي هي في  
 عند ان ينقطع  
 اذا كانت عصبة  
 من اب وام  
 من اب وام  
 من اب وام

من اب وام  
 من اب وام  
 من اب وام  
 من اب وام

من اب وام  
 من اب وام  
 من اب وام  
 من اب وام

من اب وام  
 من اب وام  
 من اب وام  
 من اب وام

الجدة

المدة ذات قرابته واحدة كما ام الاب والاخوات قرابته  
 او اكثر كما ام الام وهي ايضا ام اب الاب بهذه الصورة  
 يقسم السدس بينها عند ابيها  
 ما يقع انصافا باعتبار الابن وعند امه  
 بعد انصافا باعتبار الجدة باب العصبات  
 الميتة ثلاثة عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره  
 اما العصبة بنفسه فكل ذكر لا يدخل في نسبتها للميت المتفق  
 وهم اربعة اصناف جزء الميت واصل وجزء البيه وجزء  
 الاقرب فالاقرب اي يرجون بقرب الدرجة اعني ولام  
 او بالميراث جزء الميت اي البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم  
 اصلا اي الاب ثم الجد اي اب الاب وان علمت جزء البيه اي  
 الاثورة ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جدته اي الاعمام ثم بنو  
 هم وان سفلوا ثم يرجون بقوة القرابة اعني بران والقرابته  
 او بر من ذي قرابته واحدة ذكر كان وانثى لقوله صلى الله عليه  
 ان اعيان بين الام يتوارثون دون بينه العلا كالاخ لاب  
 وام والا لفت لاب وام اذا صارت عصبة مع البنت او رثت  
 الاخ لاب وابن الاخ لاب وام او بر من ابن الاخ لاب وكذلك  
 الحكم في اعمام الميت ثم في اعمام البيه ثم في اعمام جدته واما



اب ام اب  
 اب ام اب  
 اب ام اب  
 اب ام اب

اب ام اب  
 اب ام اب  
 اب ام اب  
 اب ام اب

اب ام اب  
 اب ام اب  
 اب ام اب  
 اب ام اب

اب ام اب  
 اب ام اب  
 اب ام اب  
 اب ام اب

اب ام اب  
 اب ام اب  
 اب ام اب  
 اب ام اب

اب ام اب  
 اب ام اب  
 اب ام اب  
 اب ام اب

اب ام اب  
 اب ام اب  
 اب ام اب  
 اب ام اب

اب ام اب  
 اب ام اب  
 اب ام اب  
 اب ام اب

اب ام اب  
 اب ام اب  
 اب ام اب  
 اب ام اب

اب ام اب  
 اب ام اب  
 اب ام اب  
 اب ام اب



بقوله فابعد من النسوة ومن اللاتي فرضهن النصف والثلثان بعد  
 فاعتبت باخوتهن كما ذكرنا في حالاتهن ومن للفرض لهما من  
 الناس واخوهما الا تضر عصبه باخيهما كما لا يعلم واليه الحال كالم  
 الع - ولما اعتبت مع غيره فكل ابنة تضر عصبه مع ابنته اخرى  
 كالاشت مع البنت واخر العصات موبى العاقبة ثم اعتبت ما  
 تقوله في النظر والولاء <sup>فهم</sup> المحرم النسب والاشية للاناث من  
 ورثته المعتق لقوله صلى الله عليه وسلم <sup>من</sup> ليس من الولا الاما اعتق  
 او اعتق من اعتق او كاتب او كاتب من كاتبين او ذرا و ذرا  
 من ذراين او ذرا و ذرا معتقن او معتق معتقن ولو ذرا و ذرا  
 المعتق وابنته عند ابيه نحو سدس الولاء للاب والباية للاب  
 وعند ابنته وعمر الولاء للابن والاشية للاب ولو ذرا و ذرا ابن  
 وجده فالولاء للابن بالاتفاق ومن ملكه من موم معتق  
 عليه ويكون ولاءه له الثلث <sup>للذرا</sup> للمعتق عشرين ديناراً ولو ذرا و ذرا  
 ثلثون ديناراً فاشترى اباهما بالمخمس ثم مات الاب وقدر  
 شيئاً ما الثلثان يملكان الثلثا بالفرض والباية بين مشرتيه اب  
 اخماسا بالولاء ثلثه اخماسه للمكبري وخمساه للمعتق  
 اصل المسئلة من ثلثة ودم من خمسة واربعين باب المحرم  
 العجب على نوعين يجب نقصان وهو محرم عن سهم الإسهة وذلك  
<sup>الذرا</sup>

على الترتيب - الابن والابن

الثلث  
 الثلث  
 الثلث  
 الثلث  
 الثلث

خمسة نفر للزوجين والام وبنت الام وبنت الابن والاشية لاب  
 وقد بيان وحجب حواين والورثة فغيره لقان فريق لا يجرى  
 بمحال البتة وهم ستة الابن والاب والزوج والام والنو  
 جة وفريق يرتون بمحال ويحجبون في حال وهذا مبني على اصلين  
 احدهما ان كل من يدرى الميعة بشخص لا يورث مع وجوده  
 ولا الشخص سوى اولاد الام فالنعم معهما لا يعلم الاستحقاقها  
 جميع التركة والاشية الاقرب فالاقرب كما ذكرنا في العصاب والموم  
 لا يجرى غيره عندنا وعند ابن مسعود <sup>بموجب</sup> محجب محجب  
 نقصان كالنقصان والقائل الكافر والقائل هو وفريق وا  
 لمحرم يصعب غيره بالاتفاق كالاشية من الاخوة والاخوان قضا  
 من ابي جهة كما لا يرتان مع الاب ولكن يحجب ان الام من الثلث  
 الي السدس باب من ارج الفروض اعلم ان الفروض المذكورة  
 في كتاب الملائكة نوعان الاول النصف والزوج والاشية الثلث  
 والثلث والسدس على التضعيف والتصرف فاذا جاء في المسائل  
 من هذه الفروض اعداد اخرى خرج كل فرض سمي الا النصف وهو  
 من اثنين كالربع من اربعة والثلث من ثمانية والثلث من ثلثة  
 واذا جاء من اربعة او ثلثة وهما من نوع واحد فكل عدل يكون من جمل  
 فذلك العدا ايضا يخرج لتضعف ذلك الجزء وتضعف صفة كالمسئلة

فان قلت قد جعلها لزوجين بالبره فان قلت  
 والاشية من الفرض لا يجرى بمحال البتة  
 قلت اللهم اني اعوذ بك من الجهل والغلط  
 ليسوا بالورثة

يرتون بمحال

المعتق

الخمسة

هي يخرج للسدس ولضعفه ولضعف ضعفه واذا اختلفت  
 من الاول بل النوع الثاني او بعضه فهو من الستة واذا اختلفت  
 من الاول بل الثاني او بعضه فهو من اثنى عشر واذا اختلفت  
 من الاول بل الثاني او بعضه فهو من اربعة وعشرين بالنسبة  
 العول العول ان يذا على المخرج ومن اجزائه اذ ياق عن فرض الم  
 ان مجموع الخارج سبعة اربعة منها العول الاثنان والثلثة و  
 لاربعة والثمانية وثلثة منها العول اما الستة فتعول العشر و  
 وسفعا واما اثنى عشر فتعول الاربعة عشر واما اربعة  
 وعشرون فتعول الاربعة وعشرين واحدا عولا واحدا كالستة  
 المربعة وهي امدة ولوان وبتان وللاذ على هذا الا عند ابن  
 سعدورم فان عنده تعول اربعة وثلثين كما مرة واخترت لاب  
 ولم واخترت لام وام وابن قائل ففصل في موافقة الترتيب والاول  
 والتوافق وتباين بين العددين فتراث العددين ان احدهما  
 وباللذ وقد ارض العددين المتخلفين انه بعد اقلهما اي بغضبه  
 او بقول ان يكون اكثر العددين منقسما على الاقل تسمية صحيحة  
 او تقول ان يريد على الاقل مثلا او اشارت الى الاكثر او تقول  
 ههنا يكون الاقل جزء الاكثر كالثلثة والسبعة وتوافق العددين  
 ان لا يعد اقلها الاكثر ولكن يعدها عددا ثالثا كالتسعة مع ا  
 عشرين

في  
 اصول  
 اثني عشر  
 مع  
 علم

العشرين يعدها اربعة فهي متوافقان بالربيع واذ كان العول لهما  
 خرج الجزء الوفاق وتباين العددين ان لا يعدوا بعددين معا عدد  
 ثالثا كما اختلفت مع العشرين وطريقا معروفة السوافق وتباين  
 بين العددين المتخلفين ان لا تنقص من الاكثر بقدر الاقل من  
 اليائسين مرة او مرارا حتى تتقارب درجة واحدة فان اتفقا ووا  
 حد فلا وفاق بينهما وان اتفقا في عدد فهما متوافقان في ذلك العدد  
 في الاثنى عشر بالضعف وفي الثلثة بالثلث وفي الاربعة بالاربعة  
 اربع هكذا الى العشرة واما فيما وراء العشرة فهما متوافقان بمجرد  
 الوفاق اعني في احد عشر بعينه من احد عشر وفي ثلثة عشر بعينه من  
 ثلثة عشر وفي خمسة عشر بعينه من خمسة فاعتبر هذا بالصحة  
 فمحتاج في تصحيح المسائل الاربعة اصول ثلثة منها بين اهلها  
 والرؤس واربعة منها بين الرؤس والرؤس اما الثلثة فاحد  
 الثمان سهام كل واحد مقسمة عليهم بالكر فلا حاجة الى القرب كما  
 بولين وبين والتاين ان يكون الكسر على اقلته واحدة ولكن  
 بين سهامهم ورؤسهم موافقة في قرب وفق عدد رؤس  
 الكسر عليهم السهام في اصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة كما هو  
 بين وعشرينات او ربع وابولين وست بتات والثالث في الاقل  
 بين سهامهم ورؤسهم موافقة في قرب كل عدد رؤس من الكسر

عليهم السهام في أصل المسئلة وعولها الملائم عائلة كزوج وخمس أربع  
 لآب ولم أولاب أما الأصول الأربعة فأحد هان يكون الكسر على طاه  
 فثنتين أو أكثر ولكن بين أعداد رؤسهم مماثلة فالعالم فيها ان يقرب  
 احد الأعداد في أصل المسئلة وعولها فكان عائلة مثل ست بتا وثلاث  
 جدلت وثلاثة اعمام والثانية ان يكون بعض الأعداد متداخلا في  
 لبعض العالم فيها ان يقرب أكثر الأعداد في أصل المسئلة وعولها ان  
 كانت عائلة كاربع زوجات وثلاث جدلات وثلاثة عشر عمأ والثالثة ان  
 يوافق بعض الأعداد بعضها فالعالم فيها ان يقرب وفق احد الأعداد  
 في جميع الثانية ثم ما يبلغ في وفق الثالثة ان وافق المبلغ الثالث و  
 الألف المبلغ في جميع الثالثة ثم في الرابع كذلك ثم المبلغ في أصل المسئلة  
 كاربع زوجات وثلاث عشر بنات وخمس عشر جدلات وست عمام  
 والرابع ان يكون الأعداد متباينة لا يوافق بعضها بعضا فالعالم فيها  
 ان يقرب احد الأعداد في جميع الثانية ثم ما يبلغ في جميع الثالثة ثم ما يبلغ  
 في جميع الرابع ما تم اجتماع في أصل المسئلة كما مر في وفق وست جدلات  
 وعشر بنات وسبعة عمام ففصل وإذا اردت ان تعرف نصيب كل  
 فريق من التصحيح فاضرب ما كان لكل فريق من أصل المسئلة فيما  
 يتماثل المسئلة فما حصل كان نصيب ذلك الفريق وإذا اردت ان تعرف  
 نصيب كل واحد من احدنا لكل فريق فاقسم ما كان لكل فريق من أصل  
 المسئلة

أخبر

المسئلة على عدد رؤسهم ثم اضرب الخارج في المضروب فالماصل نصيب  
 كل واحد من احدنا ذلك الفريق ووجهه وهو ان تقسيم المضروب  
 على اي فريق شئت ثم اضرب الخارج في نصيب الفريق الذي شئت  
 عليهم المضروب فالماصل نصيب كل واحد من احدنا ذلك الفريق و  
 وجه آخر وهو طريق النسبة وهو الاوضح وهو ان تنسب سهامها  
 كل فريق من أصل المسئلة إلى عدد رؤسهم مقرونا ثم يعطى مثل تلك  
 النسبة من المضروب لكل واحد من ذلك الفريق ففصل في قسمة  
 الشركات وإذا اردت ان تقسم الشركة بين الوارثة او العوا  
 فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في جميع الشركة ان كان بينهما  
 مباينة ثم اقس المبلغ على جميع التصحيح مثال بنتان واولاد  
 والشركة سبعة وثمانون والكلان بينهما موافقة فاضرب سهام  
 حدين التصحيح في وفق الشركة ثم اقس المبلغ على وفق التصحيح فالخارج  
 مثال بنتان واولاد والشركة ثمانية وثمانون فالخارج نصيب ذلك  
 لوارث في الوجهين هذا المعروفة نصيب كل فرد وأما المعروفة نصيب  
 كل فريق فاضرب ما كان لكل فريق من أصل المسئلة في وفق الشركة  
 ثم اقس المبلغ على وفق التصحيح ان كان بين الشركة والمسئلة موافقة  
 وان كان بينهما مباينة فاضرب ما كان لكل فريق من أصل المسئلة  
 في كل الشركة ثم اقس المااصل على جميع المسئلة فالخارج نصيب ذلك

الماصل من المضروب

والكلان بين الشركة والتصحيح  
 موافقة فالخارج نصيب

الماصل من المضروب

الماصل من المضروب

والصحيح

١٢١  
 ١٢٢  
 ١٢٣  
 ١٢٤  
 ١٢٥  
 ١٢٦  
 ١٢٧  
 ١٢٨  
 ١٢٩  
 ١٣٠

في الوجوهين اما في قضاء الديون فدين كل زوج بمذلة سهام كل واحد  
 في العمل وجميع الديون بمذلة التصحيح وان كانت في الشركة او كسوة  
 فابسطا الشركة والمذلة كلتيهما اي اجعلها من جنس الكسوة  
 قد فيه ما رسناه فصل في التصحيح من صلح عيضة من شركة  
 فاطح سهامه من التصحيح ثم اقسم ما بقى من الشركة على ساهلهما  
 لباقيين الزوج وام ومع فصالح الزوج على ما يوزع من المهر ويخرج من بين  
 فيقسم باية الشركة بين الام والعم الثلثا بقدر سهامهما من الام  
 سهم للام اربعة واربعه وبين فصالح احد البنين على شئ وخروج  
 من البنين فيقسم باية الشركة على خمسة وعشر من نسف الميراث اربعة  
 اسهم وللبنين بسبعة باب الرد الرضد العول ما خضع من الزوج  
 عن فرض زعي الفروض ولا مستحق للرد <sup>بالبينة</sup> ذلك على ذوي الفروض ا  
 نسبة بقدر حقوقهم الاعيان الزوجين وهو قول علي وعامة الصحابة  
 وبه اذ صاحبنا وقال زيد بن ثابت الفاضل هو لبيت المال  
 اخذ ما كان في الشفعة ثم سأل الباب على اربعة اقسام احدها ان  
 يكون في المسئلة جنس واحد من <sup>الاسئلة</sup> زوجة عند عدم من لا يراد عليه فاجعل  
 جعل المسئلة من زوجي كما اذا ترك بنتين او اخنتين او جدتين فاجعل  
 المسئلة من اثنين وانما البقية اذا اجتمع في المسئلة جنسان او ثلثة  
 اجناس ممن يراد عليه عند عدم من لا يراد عليه فاجعل المسئلة من كل

علم

١-٥٣  
 ١-٥٤  
 ١-٥٥

سهم اجنتين اثنين اذا كان في المسئلة سراسر ان ومن ثلثة اذا كان  
 في المسئلة ثلثا وسدس ان ومن اربعة اذا كان في المسئلة نصف وكذا  
 او من خمسة اذا كان في المسئلة ثلثان وسدس او نصف وسدس  
 او نصف وثلث والثالث ان يكون مع من لا يراد عليه اعطى فرض  
 من لا يراد عليه من اقل مما رجا فان استقام الباقية على رؤسها  
 من يراد عليه فيها الزوج وثلث بنات وان لم يستقم فاخرى وقدر  
 وسهم ان وافق رؤسهم الباقية في مخرج فرض من لا يراد عليه كزوج  
 وست بنات والا فاضرب كل عدد رؤسهم في مخرج من لا يراد عليه  
 فالملبغ تصحيح المسئلة كزوج وخمس بنات والزوج ان يكون مع  
 ثلثين من لا يراد عليه فاقسم ما بقى من مخرج فرض من لا يراد عليه على  
 مسئلة من يراد عليه فان استقام الباقية فيها وهذا في صورة واحدة  
 وهي ان يكون للزوجات الربع والباقي بين اهل الرد الثلثا للزوجة  
 واربع جدات وست اخوات لام وان لم يسقم فاخرى جميع مسئلة  
 من يراد عليه في مخرج فرض من لا يراد عليه في مخرج فرض الزوجين  
 يقين كما زوجات وتسع بنات وست جدات ثم اخرج سهم  
 من لا يراد عليه في مسئلة من يراد عليه وسهام من يراد عليه فيما بقي من  
 مخرج فرض لا يراد عليه وان افسر على المال او بعض فصح المسئلة بالا  
 صول المذكورة باب مقاسمة الجد قال ابو بكر الصديق <sup>رضي الله عنه</sup>  
<sup>رضي الله عنه</sup> لعلاء بن مسروق <sup>رضي الله عنه</sup> <sup>رضي الله عنه</sup> <sup>رضي الله عنه</sup> <sup>رضي الله عنه</sup>

مسئلة لعنة بعد الوفاة

انوار اسلام  
 ١  
 ٢  
 ٣

١٢١  
 ١٢٢  
 ١٢٣  
 ١٢٤  
 ١٢٥  
 ١٢٦  
 ١٢٧  
 ١٢٨  
 ١٢٩  
 ١٣٠

١٢١	١٢٢	١٢٣
١٢٤	١٢٥	١٢٦
١٢٧	١٢٨	١٢٩
١٣٠	١٣١	١٣٢

ومن تأبى من الصابرة وضوان الالتماع اجمعين بنوا الاعيان وا  
 لعلا لا يرثون مع الجدة وهذا قول ابي حنيفة وبراء بن عازب  
 مسعود بن زيد بن ثابت يرثون مع الجدة وهو قولها وقول مالك  
 والشافعي وعند زيد بن ابن ثابت الجدة مع بنين الاعيان والولادة  
 افضل للبرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال وتقسيم المقاسمة  
 ان يجعل الجدة في القسمة كاحد الاخوة وبنوا العلاء تدخلون في القسمة  
 مع بنين الاعيان اضرار الجدة فاذا اخذ الجدة نصيبه فبنوا العلاء يخرجون  
 من البنين خالصين بغير نصيب والبنات لبيبا لبيبان الا ان كان من بين  
 الاعيان اخت واحدة فاذا اخذت زوجها نصف المال بعد نصيب الجدة  
 فان بقيت فليبي العلاء والا فلا تبي للمجد واخت الاب وامواختين  
 لاب فيجب للاختين اب عشر المال وتصح من عشرين ولو كانت في يد  
 الميت اخت واحدة وكان الاختين لاب فلم يبق لهما شيء وانما يكتسب  
 بهن زوجهم فللمرء حصتها فضل الله وجزاه ثلثة بعد فرض ذري  
 لسهن اما المقاسمة لزواج وجد وان ماتت ما يقع الجدة وجدة وا  
 خوين واخت واما سدس جميع المال كجدة وبنات واخوين وا  
 هذان كان ثلث الباقي خير الجدة ولو لم يلد له بنت صح فاضرب <sup>ثلث</sup> <sup>بمخرج</sup>  
 في اصل المسئلة وعمولها الثلثات عايدة ولو تركت حد او زوجا وتكفلوا  
 وفتت الاب وام والسدس خير الجدة ههنا وتقول ان ثلثة عشر ولا شيء  
 للامات

للامات وعلم ان زيد بن ثابت لا يجعل لامت لاب وام او لاب صاحبة  
 فرض مع الجدة الية الاكبرية وهي زوج وجد وام واخت الاب وام  
 اولاد الزوج النصف والمثل الثلث والجدة السدس وللأخت  
 النصف ثم يتم نصيب الجدة الي نصيب الامت فيقسمان بينهما الثلث  
 مثل خطا للثنتين لان المقاسمة خير للجدة اصلها من ستة وتقول  
 الى تسعة وتصح من سبعة وعشرين سميت هذه المسئلة اكثر  
 لانها واقعة لامرأة من بين الكدر ولو كان مكان الامت اب او ابنة  
 فلا يعمل ولا كدرية <sup>بمخرج</sup> باب الحنا سنية ولو صار بعض الاب  
 ميراثا قبل القسمة كزواج وبنات فمات الزوج قبل القسمة عن امر  
 وابولين ثم ماتت البنات عن البنين وبنات وجدة ثم ماتت هذه  
 الجدة عن زوج واخوين الاصل فماتت عن سبعة المتهمات الاول  
 وتقطيع سهام كل وارث من نصيب <sup>الاب</sup> <sup>المات</sup> ثم تقسم سبعة الميت الثلثين بثلث  
 القواعد وتظلم ما في يده من النصيب الاول بين الصحيح الثانيه  
 ثلثة احوال فان استقام ما في يده من النصيب الاول عيلا تصحيم  
 الثانيه فلا حاجة الى الضرب فان لم يستقم فالنظر ان كان بينهم اسواقه  
 فاضرب وفق التصحيح الثانيه في الصحيح الاول وان كان بينهم  
 مباحنة فاضرب كل التصحيح الثانيه في الصحيح الاول فالملغ <sup>بمخرج</sup>  
 مسلقن فان ماتت ثالث اورابع فاجعل الملغ مقام الاول والثاني

الاصح

مقام الثانية في العلية الرابعة والخامس لذلك لي غير انها فيه فسما  
ورثة الميت الاول تقربا من المصروب اعني في كل نصيب الماشية في  
وفقه وبها ورثة الميت الثانية تقربا من كل ما يزيد او يوزن  
باب زوي الاصل والم و زوي الرض وهو كل قريب ليس يذبي سهم  
ولا عصبة وكان عامة الصحابة يرون اي يعتقدون تورث  
زوي الارحام ويرى قال اصحابنا وقال زيد بن ثابت لا ميراث لذوي  
الارحام ويوضع المال في بيت المال و باخذ ما لك والتفوق و ذوي الا  
رحام اصنافا اربعة الصنف الاول يتبع الى الميت وهم اولاد الميت  
واهل اولاد البنات الابن والصنف الثاني يتبع اليه سهم الميت وهم الا  
جد والاساقطون والجدات الساقطات والصنف الثالث  
يتبع الى ابوي الميت وهم اولاد الاقوات وبنات الاخوة وبنو الا  
خوة لام والاربع يتبع الى الجد الميت او جدتبه وهم النعماء والعم  
والاصوال والخالات فهو لا وكل من يذبي سهم الى الميت من ذوي  
الارحام و زوي ابوسليمان عن محمد بن الحسين عن ابي حنيفة ان  
اقرب الاقرب اصناف الصنف الثاني وان علوا ثم الاول وان  
سفلوا ثم الثالث وان نزلوا ثم الرابع وان بعدوا وورثها ابو  
يوسف والحسن بن زياد عن ابي حنيفة وابن سماعه عن محمد بن ابي  
حنيفة ان اقرب الاصناف الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع

كترتيب

كترتيب العصباء وهو الماخوذ للفتوى وعند علي العتق الثالث  
تقديم على الجد اب الام فصل في الصنف الاول اولاد الميراث ثم  
بهم الى الميت كبنات الميت و يوزن من بنت بنت الابن وان استوفى  
في الدرجة فولد الوارث اول من ولد زوي الارحام كبنات بنت الابن  
اول من ابن بنت الميت وان استوفى رجاؤهم ولم يكن فيهم ولد  
وارث او كان كلهم ولدا وارث فعند ابو يوسف وحسن بن زياد  
يعزب ابدان الفروع ويقسم المال عليهم ان انفقت صفة الاصول  
في الذكورة والانثى واختلفت ومحمد يعزب ابدان الفروع وان  
انفقت صفة الاصول موافقا لهما ويعزب الاصول ان اختلفت  
صفتهم ويعطى الفروع ميراث الاصول كما لهما كما اذا ترك  
ابن بنت وبنت بنت عندهما المال فيهما المذكور حتى لا ينسب با  
عبار الابدان وعند محمد كذلك لان صفة الاصول مستقلة ولو  
ترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت بلفظة الصورة  
عندهما المال بين الفروع بناء اقلنا باعتبار الابدان للميراث  
وثلاثة للاثني وعند محمد المال بين الاصول اعني في البطن الثلث  
اقلنا لبنت ابن الميت نصيب ابها وثلاثة لابن بنت الميت نصيب  
امه وكذلك عند محمد ان كان في اولاد البنات بطون مستقلة  
المال على اول بطن اختلف في الاصول ثم جعل الذكورة طائفة والانا

ميراث  
بنت الابن  
بنت الابن  
بنت الابن

بنت الابن  
بنت الابن  
بنت الابن

بنت الابن  
بنت الابن  
بنت الابن

بنت الابن  
بنت الابن  
بنت الابن



قرابة الام ثم ما سبها فزيق يقسم بينهم لما لو العصب من اسم فصل في الضيق اشارت اليه  
فيهم اليه في الضيق والاولى يعنى به المرات اقربهم اليه المست وان استوي القرب  
تولا العصب والابن ولد زيدا والام كبرت ابنا للام وابن بنته لامت كلهما مالا واواو  
لاب او احد من الاب والام والاب فالاب بنت ابن الاب والام ولد العصب ولو  
كانا لهم الملال يرى الملال من حظ الابنين عند موتهم اولادنا باعتبار ما كان عند كل  
انصافا باعتبار الاصول فان استوي القرب ولحقه ولد العصب او كان كلهم اولادا  
عصبه او كان بعضهم اولاد العصب وبعضهم اولاد الاب والابن فالابن ولد الاب  
قوي ويحق له الملال الاخرة والاخرة مع اعتبار صدر الفروع والجهاد والجهاد  
لاصول فما استكمل فزيق يقسم بين فروعهم كما في الضيق الاو كبرت بنت الامت لاب واما  
اولاد ابن بنت الابن ولد الاب عند الموت لقرعة القرابت وعند موتهم بعد الملال ينقسم  
باعتبار الاصول لما اذا تزوجت ثلث بنات اخوة متفرقين وثلاثة بنات اخوة  
متفرقات يتخذ الصوة عند ابيه لزوج يقسم كل الملال بين فروع بينه الاعيان  
ثم بين فروع بينه العلات ثم بين فروع بينه الاضياف للملذ من حظ الابن  
الرباع باعتبار الابان وعند موتهم بعد ثلث الملال بين الفروع بينه الاعيان  
علا سوية اطلاقا الاستواء اصوله في القسمة والباقي بين فروع بينه الاعيان  
انصافا باعتبار عدد الفروع في الاصول لثبات الابن نصيبها وانصاف الاخر من الملال  
بين ولدي الوقت للملذ من حظ الابنين باعتبار اولادهم وتقسيم تسوية ولو لم  
تلك بنات بينه اخوة متفرقين بعد هذه الصورة الملال كبرت بنت ابن الاب  
بالا

قربان الملال  
قربان الملال  
قربان الملال  
قربان الملال  
قربان الملال  
قربان الملال  
قربان الملال  
قربان الملال  
قربان الملال  
قربان الملال

الغني ابن  
الغني ابن  
الغني ابن  
الغني ابن

بالانصاف لانه ولد العصب ولها ايضا قرعة القرابت وقد في الضيق الرابع الملال  
فيهم الملال انما انفرد واحد منهم استحق الملال كل العلوم المتزامن وان اجتمعوا وكان  
حين قتلهم متحد الملال والقرعة لا يورث الملال الا ما لا يورث الملال فالاقوي منهم  
او يورث بالاجماع اعني من كان الاب وام اول من كان الاب ومن كان  
او ابن من كان الام وكذا الملال وانما ولد الملال الملال وانما استوي في القرعة بان يكون كلهم  
قد كرسل خذوا ثلثين كرم وعمره كذا الملال او خال خالته كذا الملال وام اولاد  
اولادهم وكان حين قتلهم متعلقين باعتبار القرعة القرابت كذا الملال وام وفات  
لام او خال للاب ولم وعمره لام فالثمن للقرابت الاب وهو نصيب الاب وانما  
القرابت الام وهو نصيب الام ثم اصحاب كل فريقة يقسم بينهم الوصية حين قتل  
فصل في اولادهم الملال فيهم الملال في الضيق الاول اعني اولادهم الملال الملال  
اليه الميت من اب جهده كان وان استوي القرب وكان حين قتلهم متعلقين  
كان لقرعة القرابت فهو اولاد بالاجماع وان استوي القرب والقرابت وكان  
حين قتلهم متحد اولاد العصب او كبرت ابو وابن العصب وام اولاد  
لملال كبرت العم وانما من احد من الاب وام والاقرب الملال كل من كان  
لقرعة القرابت في ظاهر القرابت قسما على خال الاب مع كونها ولد لها  
الرحم او القرعة القرابت من الملال لام مع كونها ولد لها الملال الملال  
بمعنى فرياد هو قرعة القرابت من الترتيب في غير وهو اولادها  
لورث وقال بعضهم الملال كبرت العم لاب لانها ولد العصب وان

قربان الملال  
قربان الملال  
قربان الملال  
قربان الملال  
قربان الملال  
قربان الملال  
قربان الملال  
قربان الملال  
قربان الملال  
قربان الملال

الغني ابن  
الغني ابن  
الغني ابن  
الغني ابن







بلا خلاف بين الصحابة واما المرتبة فلا يرث من احد لان مسلم وامان  
 كافر وشرك وكذا الكلدانية الا اذا ارتكبا اهل فاصية باجمعهم فيند بسوا  
 فصل حكم الاسباب حكم سائر المسلمين في الميراث ما لم يقارن رتبة فلذا اقر  
 رتبة نحر حكم المرتبة وان لم يعلم رتبة ولا صولة ولا صولة فحكم حكم المفقود  
 فصل في العتق والحرة والهدية ازامات جماعة ولم يدر ايهم ما  
 او لاجعلوا كانهم صانوا معا فالكلوا حد منهم لورثة الاحياء واليرث  
 بعض الاموات من هذا هو المختار عندنا وقال علي بن ابي طالب وسعد بن  
 بعضهم من بعض الا فيما ورث كلوا حد من مال صاحبه  
 والطلب بالصواب واليه المرجع والمآب تمام سيدنا في كتاب في الفقه  
 بسراجي دره شهنشور از دست فقير  
 احكام نيز رسد ليك ميرزا محمد  
 مات بگذرد واند خورشيد دست  
 ۱۱۳۳۱۶

راجعت من الافاض بلان زكوب  
 راجعت ايضا مع زكوب